بالتحقيق لم تدخل هي في التعريف اذ لا يصدق عليها انها
مستعملة في غير ما وضعت له هذا واوضح لكن عبارته في
هذا المقام قلقة لا انتقال وقولي بالتحقيق احتراز عن ان
لا تخرج الاستعارة وهذا فاسد لانه احتراز عن خروج
الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب ان تكون لا زائدة
مثلها في قوله تعالى لئلا يعلم وقال ايضا وقولي استعمالا
في الغير بالنسبة الي نوع حقيقتها احتراز عما اذا اتفق
كون الكلمة مستعملة فيما وضعت له لا بالنسبة الي نوع
حقيقتها كما اذا استعمل صاحب اللغة لفظ الغائط
في فضلات الانسان مجازا او صاحب الشرع لفظ
الصلاة في الدعا مجازا او صاحب العرف لفظ الدابة
في الحمار مجازا وهذا ايضا في الظاهر فاسد لان مثل
ذلك مجاز فكيف يصح الاحتراز عنه فلا بد هاهنا من
حذف المضاف اي احتراز عن خروج كما اذا اتفق ونحو
ذلك ورد ماذكره السكاكي بان الوضع وما يشتق منه
اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل لانه نفسه قد فسر
الوضع بتعيين اللفظ بازا المعني بنفسه وقال وقولي
بنفسه احتراز عن المجاز المعين بازا معناه بقرينة
ولا شك ان دلالة الاسد علي الرجل الشجاع وتعيينه
بازايه انما هو بواسطة القرينة فح لا حاجة الي تقييد
الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التاويل وفي تعريف
المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يراد زيادة الايضاح لا تتميم
الحدود وان اراد ذلك فقوله ليحترز عن كذا وكذا

مبني

في بعض النسخ اي في نسخة ... بعد احتراز وعبارة المفتاح كما في نسخة وعليها شرحنا ابن الحكيم

مبني علي تجوز وتسامح واجيب بانا لا نسلم
ان الوضع عند الاطلاق لا يتناول الوضع بالتاويل
والتقييد بقولنا بنفسه انما يصلح للاحتراز عن المجاز المرسل
لا عن الاستعارة لان تعيين اللفظ في الاستعارة بازا
المعني بنفسه بحسب الادعا ونصب القرينة انما هو
بتعيين الدلالة فلا ينافي الوضع كما في المشترك فان
المستعير يدعي ان افراد الاسد قسمان متعارف وغير
متعارف ونصب القرينة انما هو لنفي المتعارف لتعيين
المراد اعني غير المتعارف لا لنفي الاسد مطلقا والا لا يستقيم
الادعا المذكور فلا يكون استعارة ولا يخفي عليك ضعف
هذا الكلام ورد ايضا ماذكره السكاكي صح بان التقييد باصطلاح
التخاطب او ما يودي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز
ليدخل فيه نحو لفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب
بعرف الشرع في الدعا مجازا فكذا لا بد منه في تعريف
الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل
فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع له في هذا
الاصطلاح ولا تاويل في هذا الوضع كما عرفت من معنى
التاويل وانه مختص باخراج الاستعارة فاهمال هذا
القيد في تعريف الحقيقة مخل به ولا يخفي عليك ان اعتبار
هذا القيد في تعريفها انما يكون بهذه العبارة اعني قولنا
في اصطلاح به التخاطب لا بعبارة المفتاح اذ لو قيل
هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له استعمالا فيه بالنسبة
الي نوع حقيقتها او الي نوع مجازها لزم الدور اما علي الاول

Copyright © King Saud University